

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/2/23

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / خالد أحمد رأفت دسوقي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر أحمد محمد يوسف نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أدهم الجنزورى مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 5698 لسنة 55 ق
المقامة من

ضد

- 1- وزير الداخلية .
- 2- مدير الإدارة العامة لمكافحة جرائم الآداب .

الواقعات

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب عريضة مستوفاة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2001/4/28 ، وطلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار والتصريح لها بالسفر ، وعلى أن ينفذ الحكم بموجب مسودته الأصلية بدون إعلان ، مع إلزام الإدارة بالمصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها إنها عندما توجهت لمطار القاهرة للسفر إلى زوجها المقيم بساحل العاج ، فوجئت بمنعها من السفر بناءً على طلب مصلحة الأمن العام ، وذلك رغم أنها لم ترتكب مخالفة واحدة وهو ما تؤكد صحيفه حالتها الجنائية ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مفتقداً لسنده المبرر له مما يجعله مخالفاً لأحكام الدستور والقانون ، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم لها بطلانها سالفه الذكر .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2001/6/19 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار الصادر بمنع المدعية من

السفر ، على أن ينفذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها . ونفاذاً لذلك أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأى القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بمنع المدعية من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2009/12/22 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2010/2/23 مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة واحتياطياً برفضها موضوعاً مع إلزام المدعية المصروفات ، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتمله على أسبابه لدي النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعية تطلب - في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه وفقاً لأحكام المواد 41 ، 50 ، 51 ، 52 من الدستور يبين أن المشرع الدستوري قد إرتقى بالحرية فى السفر والتنقل فى مدارج المشروعية وجعلها فى مصاف الحقوق والحريات العامة ، فجعل من حرية السفر خارج البلاد والتنقل داخلها حقاً دستورياً مقررأ للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى ، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه ، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التى تكفل حسن رعايتها على أكمل وجه ، و حظر وضع قيود عليها إلا فى أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء ، حيث لا يجوز منع الفرد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو عضو النيابة العامة وذلك طبقاً لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر0

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم 243 لسنة 21ق بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية المادتين 8 ، 11 من القانون رقم 97 لسنة 59 فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنته من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفض منحه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه لما تضمنه هذا التفويض من تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو رسمه الدستور فى المواد المشار إليها ، بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من أعمال قضاء المشروعية بشأن ما يصدر من قرارات المنع من السفر سداً لهذا الفراغ التشريعى وممارسة لدور القضاء الإدارى فى صون الحقوق والحريات العامة تحقيقاً للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة ، وألا يكون ممارسة الحق الدستوري فى السفر يستهدف الهروب من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقه قضائية أو سبباً للنيل من سمعة البلاد

خارج حدودها ، وفي جميع الأحوال يشترط أن يقوم قرار المنع من السفر على أسباب تسوغه قانوناً وأن تكون هذه الأسباب مستخلصة من أصول ثابتة في الأوراق وغير مرتكزة إلى مجرد تحريات مرسله 0

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة منعت المدعية من السفر لورود تحريات ومعلومات تفيد أن زوج المدعية اللبناني / حيدر حسن تاج الدين ، مقيم بدولة ساحل العاج وأنه دأب على استقطاب سيدات مصريات لتشغيلهن ببعض الملاهي الليلية المشبوهة ويستعين في ذلك بزوجه المدعية التي تقوم بتسهيل واستغلال هذه السيدات في الدعارة .

ومن حيث إن المعلومات المنسوبة للمدعية وزوجها اللبناني الجنسية لم يقم عليها دليل قاطع من الأوراق أو برهان ساطع على صحتها ، كما وأنه لا يخفى على جهة الإدارة بفرض صحة ما ذكرته من وقائع فإن استبقاء هذه الزوجة بمصر هو مساعدة لهذه الزوجة في القيام بالنشاط المنسوب إليها بالإيقاع بالمصريات وتفسيرهن إلى زوجها بساحل العاج ، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه بالمنع من السفر ينطوي على تفريق بين المدعية وزوجها المقيم بساحل العاج ، وهو تفريق لم تحله الشريعة الإسلامية ويتعين على الإدارة أن تتأى عنه ، وعليه فإنه كان يجب عليها أن تستنهض همة رجالها للتأكد صدقاً وحقاً من صحة المعلومات المتوافرة لديها وأن تسعى إلى إنزال حكم القانون على من تتأكد قيامهم بما يساعد على هدم أمن المجتمع ، أما أن تقوم جهة الإدارة بإصدار قراراتها لمجرد توفر معلومات طوتها الأوراق وكتبتها الأقلام ولم يصدقها الفعل والواقع ، فإن هذه القرارات تكون قد صدرت مفتقدة للأسباب التي تبررها قانوناً ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر معيباً ومخالفاً لأحكام القانون متعيناً القضاء بإلغائه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها طبقاً لنص المادة (184) من قانون المرافعات 0

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الإدارة المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة